الجمهوريــة التونسيـة

محكمة التعقيب

قضية جزائية عدد :86801

تاريخ الحكم :02 مارس 2020

الحمـد الله وحـده ،

قــرار تــعقــيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 06 فيفري 2019 ضد المتهم رائد بن الهادي بن محمد الوسلاتي طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 01 فيفري 2019 تحت العدد 18/483 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالنزول بالعقاب البدني المحكوم به الى ستة عشر يوما سجنا (16) كالحط من مبلغ الخطية الى ثمانمائة وخمسة وثمانين دينارا (000 . 885 د) وحمل المصاريف القانونية عليه وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف للنظر فيها مجددا بهيأة أخرى .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث قدم الطعن ممن له الصفة وفي الآجال القانونية واستوفى الموجبات الشكلية وتعين لذلك قبوله من هاته الناحية .

من حيث الأصل :

حيث يتضح بالاطلاع على أوراق القضية أن المتهم المعقب ضده أصدر شيكا على حسابه المفتوح لدى البنك الوطني الفلاحي وهو الشيك عدد 09192868 وبعرضه للخلاص اتضح أن الحساب خال من الرصيد وتولى البنك المسحوب عليه إشعاره وبانقضاء أجل إعادة تكوين الرصيد حرر شهادة في عدم الخلاص المظروفة بالملف وحرر ضده محضر إنذار وإعلام بعدم خلاص شيك ووجه كل ذلك لوكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بسليانة التي أحالت المتهم من أجل إصدار شيك بدون رصيد على دائرة القاضي المنفرد بالمحكمة المذكورة والتي أصدرت حكمها عدد 19642 بتاريخ 2017/03/14 معتبرا حضوريا بسجن المتهم مدة عامين اثنين (02) وتخطيته بألف وسبعمائة وثمانية وستين دينارا ومليمات 782 (782، 1768 د) وحمل المصاريف القانونية عليه والتحجير عليه مسك واستعمال صيغ الشيكات مدة عامين اثنين.

وحيث استأنف المتهم الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف المشار إليها آنفا قرارها طبق ما ورد بيانه أعلاه فعقبه الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بالكاف ناعيا عليه :

+ خرق القانون:

بمقولة أنه على خلاف ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه من أن المتهم أدلى بما يفيد خلاص مصاريف الإعلام فقد اتضح بالرجوع الى أوراق القضية أنها خلت مما يفيد خلاص مصاريف عدل التنفيذ وذلك في مخالفة واضحة لأحكام الفص 412 رابعا من المجلة التجارية ، وعلاوة على سبق شرحه فقد أسعفت محكمة القرار المخدوش فيه المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني بالرغم من خلو ملف القضية من بطاقة السوابق العدلية عدد 2 الخاصة به وذلك في خرق لأحكام الفقرة عدد 13 من الفصل 53 م ج وطلب على ذلك الاساس نقض القرار المطعون فيه وإرجاع الملف إلى محكمة الاستئناف بالكاف لإعادة النظر فيه مجددا بهيأة أخرى .

المـــحـكمة

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه خرق القانون لما قضت على النحو المشار إليه سلفا معتبرة أن المتهم أدلى بما يفيد خلاص مصاريف الإعلام، فيما خلا الملف من ذلك حسبما رشح من أوراقه كما أن المحكمة أسعفت المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني بالرغم من خلو ملف القضية من بطاقة السوابق العدلية عدد 2 الخاصة به وذلك في خرق لأحكام الفقرة عدد 13 من الفصل 53 م ج.

وحيت إن هذه المطاعن - وكيفما صيغت - ترمي في واقع الأمر إلى مناقشة محكمة الموضوع في فهمها للوقائع وتمحيصها للأدلة وأخذها بالدليل الذي اقتنعت به وذلك راجع لاختصاصها المطلق باعتبار أن تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها أمر متروك لاجتهادها والتي لها وحدها اعتماد ما تراه للفصل في موضوع الدعوى المعروض على أنظارها ولا رقابة عليها من هذه المحكمة طالما كان قضاؤها معللا تعليلا سائغا مستمدا مما له أصل ثابت بأوراق الملف ومؤديا إلى النتيجة التي انتهت إليها وهو ما استوفاه في هذا الصدد القرار المنتقد الذي تبين بالرجوع إليه ان المحكمة بعد أن استعرضت وقائع القضية وادلتها ، تبين لها أن المتهم قام بالخلاص بعد ان أدلى بشهادة في الغرض ودونت ذلك بمحضر الجلسة الذي لا يطعن في صحته إلا بالزور وخلصت الى توليه تسوية وضعيته جزئيا وعدلت الحكم المطعون فيه أمامها على ضوء ذلك بما رأت أنه يتماشى والجريمة المرتكبة ومن ثمة خلصت الى نتيجة تتوافق مع أوراق القضية ، لتبقى المطاعن المثارة مندرجة صلب السلطة المطلقة في فهم الوقائع وتقدير وسائل الإثبات واستخلاص النتائج القانونية منها وهي بذلك جدل موضوعي داخل في نطاق اجتهاد محكمة القرار المنتقد بصفتها محكمة موضوع وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد طالما كان معللا ومسببا.

وحيث تفريعا عليه تكون محكمة القرار المنتقد قد وفقت فيما ذهبت إليه فكان حكمها مؤسسا واقعا وقانونا ، مبنيا على تقدير صحيح للوقائع

وتنزيل لصحيح القانون على ما عرض أمامها من معطيات وترتيب ما يستوجب من آثار قانونية على ذلك ولا تثريب عليها فيما انتهت إليه واتجه لذلك رد مطلب التعقيب أصلا .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا./.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 02 مارس 2020 عن الدائرة الثالثة عشرة المتألفة من رئيستها السيدة رجاء الفخفاخ وعضوية المستشارين السيد زهير الحسني والسيدة شفيقة الحجلاوي وبحضور ممثلة النيابة العمومية السيدة ليلى الشابي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة هاجر السلطاني ./.

وحرر في تاريخه